



No.:

العدد:

Date: / / 20

7/8-6 / التاريخ:

١٢٠٨٢

٢٠١٥/٢/١٦

الى / مؤسسة الشهداء / الدائرة الادارية والمالية / قسم إدارة الموارد البشرية

م / اجازة أمومة

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

كتابكم المرقم ٥٨٢ في ٢٠١٥/١/٢.

بالنسبة لأجازة الأمومة وحيث أن الموظف تحت التجربة يعامل معاملة الموظف المثبت فسي  
أكتسابه الإجازة وتمتعه بها أستناداً للفقرة (٥) من المادة ( الثالثة والأربعين ) من قانون  
الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل كما وأن القرار (٨٨٢) لسنة ١٩٨٧ أجاز  
منح إلام الموظفة أجازة أمومة لمدة سنة واحدة لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة الواحدة  
من عمره ، لذلك فإن منح الإجازة المذكورة يتوقف على ( طفل مولود ولم يكمل السنة  
الواحدة من العمر ) وبالتالي بالإمكان منح المستفسر عنها أجازة أمومة عن المدة المتبقية  
لإكمال الطفل السنة من عمره تكون بنصف راتب أستناداً إلى القرار أعلاه ويتم احتساب تلك  
المدة من تاريخ مباشرتها بوظيفتها لغاية تاريخ أكمل الطفل السنة من عمره.

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/